

الوسيط في المذهب

وينعزل بطرآن الجنون .

ثم السلطان يزوج إن كان السفر فوق مسافة القصر ولا يزوج إن كان دون مسافة العدوى وهو الذي يرجع عنه المبكر إليه قبل الليل وفيما بينهما وجهان يجريان في قبول شهادة الفرع عند غيبة الأصل وفي الاستعداء عند القاضي .

ثم إذا طلبت من السلطان التزويج قال الشافعى رضي الله عنه لا يزوجها ما لم يشهد عدلاً أنه ليس له ولی حاضر ولیست في زوجية ولا عدة فمنهم من قال ذلك واجب احتياطاً للنکاح خاصة ومنهم من قال هو استحباب لأن اعتماد العقود على قول أربابها وكذلك يحلفها القاضي على أن ولیها لم يزوجها في الغيبة إن رأى ذلك .

ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى استحباب أو إيجاب فيه خلاف ، السابع الإحرام والمحرم مسلوب العبارة في عقد النکاح بالوكالة والنيابة والاستقلال في شيء القبول والإيجاب وهل يمنع الرجعة فيه وجهان .

وهل ينعقد النکاح بشهادة المحرم فيه خلاف للتردد في الرواية إذ ورد في بعضها لا ينكح المحرم ولا يشهد